

## أحكام القرآن

نساءكم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا كأنه يعني من مهرهم إذا فاتت امرأة  
مشرك أتتنا مسلمة قد أعطها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطها  
مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقل تلك العقوبة .  
قال ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصناه من مهر امرأته  
للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك .  
ثم بسط الكلام في التفريع على هذا القول في موضع دخول النساء في صلح النبي بالحديبية .  
وقال في موضع آخر وإنما ذهب إلى أن النساء كن في صلح